

## قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الفئات الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ أبناء وإخوة المفقودين والغائبين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

الدكتور : محمد حلمي مراد

## الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار وزاري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨

بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ؛ وعلى المواد ٦ و ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات ؛

## قرر :

مادة ١ - يعدل صدر القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ ليكون "بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات".

مادة ٢ - تضاف كلمة "استقصاءات" في المادة الثانية بالقرار الوزاري المذكور لتكون المادة كالتالي :

"لا يجوز لأي جهة في الحكومة أو القطاع العام أو الخاص إجراء أي إحصاءات أو تعدادات أو استفتاءات أو استقصاءات خلاف مانص عليها في المادة الأولى من القرار سالف الذكر إلا بعد الحصول على قرار كتابي من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء يتضمن الموافقة على هذا الإجراء ويحدد فيه ما يجب إجراؤه منها وموايد وطرق إجراءاتها ونشر نتائجها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٨)

جمال عسكر

قرار رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٨

في شأن تحديد أسعار استلام المؤسسة المصرية العامة للقطن

للقطن الواطي المخلوط محصول موسم ١٩٦٨/١٩٦٩

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن محصول القطن ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد أسعار استلام المؤسسة المصرية العامة للقطن لأقطان موسم ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛ وعلى مذكرة المؤسسة المصرية العامة للقطن بتاريخ ١٩٦٨/٩/٩ ؛

## قرر :

مادة ١ - تسلم المؤسسة المصرية العامة للقطن نيابة عن الحكومة الأقطان الواطية المخلوطة محصول موسم ١٩٦٨/١٩٦٩ ( مخلوطة تسليم الاسكندرية ) بالأسعار الآتية :

الرتبة	السعر
فير / فولى فير	٥٥ ريال للقنطار
— فير —	٥٤ » »
ميدلنج فير / فير	٥٣ » »
ميدلنج فير	٥١ » »
ميدلنج	٤٨ » »
لوميدلنج	٤٥ » »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٨ ما

تحريرا في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

حسن عباس زكي

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات التي تنظم مراحل التعليم المختلفة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ بشأن إعفاء أبناء وإخوة شهداء العمليات الحربية من شرط المجموع عند الالتحاق بمدارس الوزارة مع استيفاء باقي الشروط ؛